فلا شيء له لانه بذل منفعة من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم
الانسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به الا في مسئلتين احداهما
ان يخلص متاع غيره ولو قنا من مهلكة بحر او فلاة يظن هلاكه في
تركه فله اجر مثله الثانية ان يرد رقيقا آبقا من قن ومدبر
ام ولد ان لم يكن الراد الامام لسيده فله ما قدره الشارع في رده
وهو اي ما قدره له الشارع دينار او اثنا عشر درهما سواء رده
من داخل المصر او خارجه قربت المسافة او بعدت وسواء كان يساوي
المقدار او لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد
قبل وصول المدبر وام الولد عتقا فلا شيء لرادهما باب اللقطة
وهي مال او مختص كخمرة الخلال ضايع او ما في معناه كالمتروك قصدا
كالمال المدفون لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك بدله فلقطة و
هي اي اللقطة ثلاثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به وقسم لا يجوز
التقاطه ولا يملك بتعريفه وقسم يجوز التقاطه ويملك بتعريفه احدها
ما لا تتبعه همة اوساط الناس يعني ما لا يهتمون في طلبه قال
في القاموس والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من امر ليفعل انتهى
وذلك كسوط وهو الذي يضرب به وفي شرح المهذب هو فوق
القضيب ودون العصا ورغيف وتمرة وكل ما لا خطر له كخرقة
وحبل لا تتبعه الهمة ونحوها كشسع النعل فهذا يملك بالالتقاط
ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو
داود ولا يلزمه تعريفه لكن ان وجد ربه الذي سقط منه فعليه
له وهو بان كان ما التقطه باقيا والا بان تلف لم يلزمه اي الملتقط
شيء ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها
بعجزها عن المشي او لعجزه اي مالكها عن علفها بان لم يجد ما يعلفها
فتركها ملكها اخذها قال في المغني ومن ترك دابة
بمهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه

قال الليث

قال الليث والحسن بن صالح واسحق الا ان يكون تركها ليرجع اليها
او ضلت عنه وكذا اي وكالقول فيما تقدم من كون اخذه يملكه
باخذه يقال فيما يلقى في البحر من سفينة خوفا من الغرق اي من
اجل ذلك لان هذا مال القاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختيارا
منه فملكه من اخذه كالذي القاه رغبة عنه والقسم الثاني من
اقسام اللقطة وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه
الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالاسد الصغير والذئب
وابن آوى وامتناعها اما لكبر جثتها كالابل والبقر والخيل والبغال
والحمير الاهلية واما لسرعة عدوها كالظبا واما لطيرانها
كالطير واما بنابها كالفهد فغير الآبق يحرم التقاطها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل ما لك ولها دعها فان
معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها و
تضمن كالغصب ولو كان الملتقط لها الامام او نائبه اذا اخذها
على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ ولا يزول الضمان اي ضمان
ما حرم التقاطه عن آخذه الا بدفعها للامام او نائبه لان للامام
النظر في ضوال الناس فيقوم مقام المالك او بردها اي
اللقطة المذكورة الى مكانها باذنه اي الامام او نائبه ومن كتم
شيئا منها اي مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم اقر به او قامت
به بينة فتلف لزمه قيمته اي الملتقط الذي لا يجوز التقاطه
مرتين لربه قال في المحرر ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه
بقيمته مرتين نص عليه وان تبع شيء منها اي من الضوال المذكورة
دوابه فطرده فلا ضمان عليه او دخل شيء منها داره فاخرجه
لم يضمنه حيث لم ياخذه ولم تثبت يده عليه القسم الثالث
من اقسام اللقطة وهو ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه
المعتبر شرعا كالذهب والفضة والمتاع كالثياب والزرع
والاواني وآلات الحرف ونحوها وما لا يمتنع من صغار السباع

هم ضالة اسم للحيوان خاصة دون
سائر اللقطة ويقال لها الهوامي
والهوافي والهوامل اهـ من الدر

وكذا من سرق ما ليس بمحرز من غير حرز
او ثمر بستان ذكرها في القاطع في باب
السرقة وفي كتاب الدر

وان تبع

Copyright © King Saud University